العنوان:	القانون والمجتمع
المصدر:	عالم الفكر
الناشر:	المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
المؤلف الرئيسي:	عثمان، عثمان خليل
المجلد/العدد:	مج 4, ع 3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1973
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	3 - 12
رقم MD:	212094
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, EcoLink
مواضيع:	المشاكل الاجتماعية، القانون ، المجتمع ، التنمية الاجتماعية، الجوانب الاخلاقية ، الجوانب الدينية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/212094

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

عثمان، عثمان خليل. (1973). القانون والمجتمع.عالم الفكر، مج 4, ع 3 .12 - 3 ، مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/212094

إسلوب MLA

عثمان، عثمان خليل. "القانون والمجتمع."عالم الفكرمج 4, ع 3 (1973): 3 - 12. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/212094

© 2026 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

القانون والمجتمع

تمهيد *

ما من شك فى أن عبارة « القانون والمجتمع » ـ المتخذة عنواناً لبحوث هذا العدد ـ تبعث فى الذهن ، أول ما تبعث ، تساؤلاً هاماً عن مدى قوة الوشيجة التى **تربط بين شطرى هذا العنوان.** أهى رابطة عارضة تفدو وتروح ، وتقوى وتضعف ، تبعاً لتقلب الأحداث والأزمات .. ؟ أم هى عروة وثقى تجمع بينهما فلا فكاك لهما منها ، ولا انفصال لأحدهما عن الآخر .. ؟

سبق فلاسفة اليونان الى الجواب على هذا التساؤل بما يؤكد المعنى الثانى قائلين "Ubi Societas, ibi jus; Ubi jus, ibi societas" **أى « أنى توجد الجماعة يوجد القانون ،** وأنى يوجد القانون توجد الجماعة » .

واذا تأملنا هذا القول وجدناه يثير فى الحقيقة قضيتين متكاملتين : فهو من ناحية يقرر حقيقة ـ ترقى الى مستوى المسلمات الأولية ـ وهى « **ربط القانون بالمجتمع** » ذلك لأن القانون

* كتب التمهيد وراجع المادة العلمية للدراسات المنشورة فى هذا العدد الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستورى بمجلس الامة الكويتى .

هو « مجموعة من القواعد العامة الملزمة تنظم سلوك الانسان فى الجماعة » ومن ثم لا وجود له الا فى نطاق مجتمع ، فلا يتصور عقلياً أن يوجدالقانون خارج المجتمع ليعيش فى فراغ . حقاً ان هناك قوانين طبيعية لازمت الكون قبل ظهورالبشر عليه ، وستلازمه ما بقى ولو خلا من بنى البشر كافة ، ولكن هذه القوانين الطبيعية ليستهى « القانون » بالمعنى المقصود الذى ذكرناه .

أما القضية الثانية (التى يتضمنها القول السابق ايراده) فهى الحقيقة العكسية التى تؤكد **« ربط المجتمع بالقانون » .. فهل يرقى هذا** الربط كذلك الى مستوى المسلمات الأولية بحيث لا يمكن قيام مجتمع بغير قانون .. ؟

يبدو هذا الوجه بديهياً كسابقه او يكاد .

أما **البداهة** هنا فمردها الأول أن المقصود **« بالمجتمع »** معنى ادق وأكثر تقدماً من مجرد اللقاء أو التجمع العابر ، فقد يلتقى الناس مصادفة عند ملتقى الطرق مثلاً أو موارد المياه أو ما الى ذلك ، **فاذا ما مرت الصدفة مضى كل الى حال** سبيله لا يلوى على شىء ، فمثل هذا اللقاء او التجمع ، لا يصل الى مستوى « المجتمع » الذىنتحدث عنه ، ذلك أن المجتمع يفترض قدراً من التنظيم ـ ولو كان بدائياً ـ بحيث تظهر رغبةاناس فى العيش معاً لتحقيق أغراض مشتركة ، ولتعاطى منافع متبادلة ، ولاقتسام العمل لاشباعالحاجات التى تلزمهم أو لدرء الأخطار التى تتهددهم ، « وفى سبيل تنظيم هذه المنافع وبقائهايجب أن يكون هناك مرجع معترف به يمكن للجماعة أن تلتف حوله وتنتمى اليه وبهذه الطريقةتنشأ التكتلات العديدة التى يتألف منها النظام الاجتماعى » (١) . وعليه فالمجتمع المقصود يجبأن يكون على شىء من التنظيم ، ولا تنظيم بغير **سلطة عامة تسنده وتكفل احترامه (٢) . هذا المجتمع** القائم على ضرورة «التنظيم» و **« السلطة** العامة » هو بذلك « مجتمع قانونى » ، لأن قواعدهذا التنظيم التى تكلفها سلطة عامة هى ما يسمى « بالقانون » كما سبق القول . وعليه يكون منالبداهة أن وجود « المجتمع » يستلزم وجود « القانون » الذى يحكمه .

ونذكر بصدد هذا التلازم بين المجتمع والقانون ، أن أول مجتمع فى تاريخ البشرية عندما بدأ بآدم وحواء ، قد لازمه القانون منذ بدئه ، فقد صاحب نشأته أمر ونهى من الله سبحانه وتعالى ، وكان لامتثال الأمر ثواب وعلى مخالفةالنهى جزاء ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة **وكلا منها** رغداحيث شئتما ولا **تقربا** هذه الشجرة **فتكونا من الظالمين** . فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مماكانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين ، فتلقى آدم منربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم . قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى **فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك أصحاب النار وهم فيها خالدون »** (الآيات ٣٥ ـ ٣٩ من سورة البقرة) .

(١) Leslie Lipson : **الحضارة الديمقراطية ـ الطبعة ٣ ـ ١٩٦٤ تعريب فؤاد مويساتى وعباس العمر (بيروت) ص ١٢ .**

(٢) يلاحظ أن أرسطو قد أرجع هذه السلطة الىالبداهة وطبيعة الأشياء حيث انها توجد ايضا فى الكائن الحى متمثلة فى سلطان العقل على الغريزة . (السياسة لأرسطوطاليس ، تعريب أحمد لطفى السيد عن ترجمة بارتلمى للفرنسية ، طبعة الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ص ١٠٢) .

هذا ولا يخفى أن التلازم بين المجتمع وقانونه يستتبع أن يتطور القانون أيضاً بتطور المجتمع ، عبر الآفاق والأزمان ، ولا نعنى بذلك حتمية التلازم التام فى خطو كل منهما ، فقد يسبق **القانون المجتمع فى اتجاه ما ليشده الى خير** يرتجى فيه ، وقد يتخلف القانون عن المجتمع قليلاً أو كثيراً فى مجال آخر ليمنع خطوه فيه أو يعوقه ، لأنه يوجس شراً منه . وفى هذا وذاك يؤدى القانون وظيفته الاجتماعية كأداة توجيه واصلاح للمجتمع .

اذا كان ذلك ، فلماذا قلنا ان « ارتباط المجتمع بالقانون أمر بديهى أو يكاد .. ؟

قلنا « يكاد » لنترك مجالاً لقول القائلين بتصور **« مجتمع بغير قانون »** ، **ولعل أقرب هؤلاء** الى الذهن أنصار « المذهب الفوضوى » أو « الفوضوية Anarchisme » (برغم الشذوذ الواضح فى وصف الفوضوية بأنها « مذهب » لأن المذهب يقوم على اصول وضوابط مما يتناقض كلية مع الفوضى) . فالفوضويون — وفى مقدمتهم أمثال برودون وبالونين — يرون أن منشودهم هو الحرية المطلقة والعدالة التامة ، دون طاعة لخالق أو لمخلوق ويرون كذلك أنه يعوق هذا الهدف قيام الدولة ووجود القانون والملكية الفردية ، وعليه فالدولة شر ، والقانون شر ، والملكية الفردية شر ، ولذلك كفروا بها جميعاً وبالله ، ونادوا بالثورة عليها كافة **ليحل محلها التعاون الاختيارى بين الناس . على أن بعضهم يرون ضرورة الرجوع فى** هذا التنظيم الجديد للعلاقات الاجتماعية الى « العقل والعلم » .

هذا الضرب الفوضوى من التفكير يرى اذاً أن المجتمع يمكن تحققه **« بدون قانون »** ولكن عندما يضطر للقول بالرجوع الى « العقل والعلم » — يكون فى الحقيقة قد عاد الى جادة « القانون » أو الى الجادة المؤدية فى النهاية حتماً الى « القانون » تعبيراً عن « العقل والعلم » .

على أن هناك نهجاً آخر من الفكر يقول — لا بامكان — بل بحتمية مجىء مجتمع بغير قانون ولكن هذا النهج لا يبدأ بالغاء الدولة والقانون وانما ينتهى الى ذلك . ونعنى هنا الفكر الاشتراكى الماركسى ، وجمهور من التزموا بآراء ماركس فى مصير الدولة والقانون .

ويقيم هذا النهج رأيه فى حتمية هذا المصير على أساس علمى (سميت الاشتراكية من أجله بالاشتراكية العلمية) معتمداً على التفسير المادى للتاريخ منذ مهده ، وهو ما يعرف باسم « المادية **التاريخية** Matérialisme historique » . ويرد هذا التفسير كل التطور التاريخى للبشرية الى الصراع الحتمى بين الطبقات بسبب الملكية الفردية ، ويؤمن كذلك بحتمية المصير فى هذا التطور ، وهو انتصار الطبقة العاملة الفقيرة (البروليتاريا) ، **انتصاراً يحقق فى مرحلته الاولى القضاء على الرأسمالية (أو البورجوازية) ويعمل خلال هذه المرحلة على اجتثاث جذور الرأسمالية** ومخلفاتها ، وذلك بفضل دكتاتورية الأغلبية العمالية اللازمة فى تلك المرحلة لتحقيق هذه العملية ولتهيئة الجو للمرحلة الحاسمة التالية المقصودة بالذات وهى مرحلة « الشيوعية » . **فاذا ما تحققت هذه الأخيرة أصبح المجتمع طبقة واحدة — هى الطبقة العمالية — وذابت فيها سائر** الطبقات ، وبذلك ينتقل الوضع من « المجتمع الطبقى » القديم الى **« مجتمع لا طبقى »** جديد حيث يبلغ الناس من الوعى الاشتراكى والدافع الذاتى التلقائى ما يجعلهم يقبلون على الانتاج ويزيدونه ولا يأخذ كل الا ما يلزمه ، ومن ثم يعيش المجتمع الجديد على أساس المبدأ الشيوعى القائل : **« من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته »** وبهذا التعاون الاختيارى اللاطبقى

وبالتوحيد الارادى بين ابناء الامة ، تنتهى مرحلة دكتاتورية البروليتاريا ، ويصبح المجتمع فى غير حاجة لقوة أو لسلطة عامة ، كما ينتفى تحكم ارادة فى ارادة أو خضوع انسان لانسان .

وبذلك يأفل نجم الدولة ذاتها ، وتختفى من الوجود بزوال اسباب وجودها (وهى فى نظر هؤلاء الاشتراكيين انما وجدت لحفظ سيطرة طبقة على غيرها) ، ومن ثم أيضاً لا تكون حاجة ولا مكان فى ذلك المجتمع الشيوعى للقانون ، اذ تنتفى الحاجة فيه لأى أمر أو نهى .

بهذا النحو من التفكير الاشتراكى ينتهى الأمر الى زوال الدولة والقانون ـ يوماً قرب أو بعد ـ وحينذاك يتحقق فى المجتمع الشيوعى « **مجتمع بغير قانون** »(٣) .

ولئن كان خطأ المذهب الفوضوى من الوضوح بمكان فان الاشتراكية العلمية فى تفسيرها وفى تسلسلها المرحلى السابق حتى زوال الدولة والاستغناء عن القانون قد اتسمت بمسحة براقة استهوت الكثيرين ، ولكن يكفى لكشف الخطأ فى تقديراتها ـ فى خصوصية الدولة والقانون التى تعنينا فى هذا المقام ـ أن الثورة الاشتراكية السوفيتية التى نجحت وطبقت منذ سنة ١٩١٧ لا تزال حتى اليوم أبعد ما تكون عن احتمال زوال الدولة (والقانون بالتالى) بل على العكس من ذلك ازدادت قوة الدولة هنالك الى أبعد الحدود ، حتى أن ستالين ـ أحد عمالقة الفكر الاشتراكى الماركسى ـ قد جابه توقعات ماركس ولينين بهذا الخصوص مؤكداً أن الدولة لا تزول فى بلد معين بمجرد بلوغها المرحلة الشيوعية ، بل يلزم أولاً أن تعم الشيوعية كل بلاد العالم (الشيوعية العالمية) ، أما قبل ذلك فيجب أن تقوى الدولة لحماية نفسها ومثيلاتها من مخاطر الدول الرأسمالية المحيطة بها .

ولسنا نبالغ ازاء ذلك اذا قلنا ان توقع زوال الدولة والقانون على هذا السياق ليس فقط ضرباً من الخيال ، بل هو اغراق فى غير المعقول من الخيال .

من أجل هاتين النظريتين الشاذتين ـ الفوضوية وحتمية زوال الدولة والقانون ـ استعملنا كلمة « **يكاد** » التى يمكننا الآن اسقاطها بعد ايضاح مدى الشذوذ فى هاتين النظريتين لكى نقول دون تحفظ انه من المسلمات أيضاً أنه « لا مجتمع بغير قانون » .

● ● ●

لكن لماذا يخضع المجتمع للقانون .. ؟

ليس يكفى فى ذلك ما انتهينا اليه فيما سبق من تلازم حتمى بين المجتمع والقانون ، فهذه حقيقة أو ضرورة واقعية تحتاج ـ برغم رتابتها التاريخية ـ الى معرفة أساسها الفلسفى ومبررها الشرعى . فلماذا يخضع المجتمع للقانون .. ؟ أو بعبارة اخرى : **لماذا تخضع ارادة الانسان للقانون وهو بدوره تعبير عن ارادة انسانية تصدر باسم الدولة أو سلطة من السلطات العامة .. ؟**

أفاض فى الاجابة على هذا السؤال « **الخالد** » الدكتور سمير عبد السيد تناغو فى مقاله المنشور فى هذا العدد بعنوان « القانون والارادة » مبيناً بادىء ذى بدء « ان ارادة الانسان فى نظر فلاسفة

(٣) يرى بعض الفقهاء أن هذه الشيوعية فيما تنتهى اليه من زوال الدولة والسلطة العامة والقانون ليست الا نوعاً من « الفوضوية » وأن الخلاف فقط فى فورية التحول الفوضوى أو عدم فوريته .

القانون اما **خاضعة لقيود** تؤدى الى المحافظة عليها**أو مطلقة من كل قيد** بما يؤدى الى تحطيمها ، أو **غير موجودة على الاطلاق »** .

ومن بين هذه الاتجاهات الفلسفية الثلاثةناصر الباحث أولها مقدراً انه « لا توجد حرية مطلقة للارادة فى أى دولة من الدول ، لأى فردمن الأفراد سواء كان حاكماً أو محكوماً . فالجميع يخضعون للقانون ، وضرورة خضوع الارادة للقانون ، هو ما يفرضه القانون الطبيعى وما يقرره العقل.. فالحماية الحقيقية لحرية الارادة لا تكونالا عن طريق اخضاع كل ارادة لمبادىء العدل وأحكام القانون الطبيعى .. »(٤) .

لذلك كان لنظرية القانون الطبيعى نصيبالأسد فى هـذا المقال حيث فصل مقوماتها فى صورتها الأصلية التى وضعها أرسطو « فيلسوفالفلاسفة » مع تركيز الأضواء على عدم الخلط بين « القانون الطبيعى » و « القانون الوضعى » ،لأن فىالفصل بينهما جوهر الحماية لحرية الارادة، بينما يؤدى الخلط بينهما الى عكس ذلك تماماً ،وهذا هو « الانحراف » الذى أصاب النظرية فيما بعد (والذى دحضه المقال) سواء على يد هوبز(عندما اعتبر « عقل الدولة أو المشرع » هو مصدر القانون الطبيعى ، ومن ثم اطلقت ارادة الحاكم دون قيد) أو على يد هيجل (اذ رأى أن الدولة انما هى تجسيد للالوهية على الأرض وأوجب بالتالى عبادتها وبرر استبدادها ـ فى الداخل وفى الخارج ـ ومهد الطريق للفاشية والنازية وما اليهما) .

واذا خلصنا نظرية القانون الطبيعى من هذا الانحراف نجد المقال يتابع ما مرت به مـن تطورات لاحقة بدءاً بما سماه **« تعبيراً حديثاً »**عنها من خلال نظرية العقد الاجتماعى (التى سبق اليها أفلاطون ثم تطورت تباعاً لدى هوبز ولوكوروسو) ونظرية سـلطان الارادة (فى فلسفة كانت) . ثم ما تلا ذلك من مسيرة لهذه النظريةفى خضم الفلسفات المعاصرة (كفلسفة الحيـاة وفلسفة الجوهر ، وفلسفة الوجودية بشعبتيهاالمؤمنة والملحدة وغيرها) حتى صار موقفها فى القرن العشرين على نحو ما استظهره المقال من أنهنظرية القانون الطبيعى **« تحتل مكان الصدارةحتى الآن فى القانون الحديث »** .

أما الاتجاهان الآخران فى شأن حرية الارادة(وهما الاتجاه القائل بالحرية المطلقة لها ، والاتجاه العكسى نحوانكار هذه الارادة أصلاً) فقد اقتضىالمقام تناولهما بالايجاز الملائم ، بدءاً بفلسفة نيتشه (أو نظرية ارادة القوة) القائمة على أساس أنهليست هناك حقيقة فى الحياة سوى ارادة الانسان ، ارادة مطلقة متحررة من كل قيد أخلاقى أودينى ، وليس يخفى أن هذا الاطلاق يحمل معول « اهدار تلك الارادة وتحطيمها بدرجة تفوق كلتصور » ، وانتهاءً بالفلسـفات المنكرة للارادة متمثلةً فى مذهب الشك بزعامة باسكال ، ومذهبالمادية التاريخية بزعامة ماركس وانجلز .

(٤) من مظاهر هذه « الأخلاقية » المزعومة للارادة القولباطلاق « الحق » باعتباره ـ وفقاً للرأى الراجح ـ قـدرة ارادية ، ولذلك قيل : « ان الحق ، مطلقاً من كل قيد ،لم يكن الا صورة مصطنعة أو مجرد اسطورة ، فالحق المطلق لم يوجد أبداً ولا يصح التفكير فيه ، اذ أن وجوده يعنى عدموجود القانون ، بل عدم الحق ذاته » . (ظ . عبد الحى حجازى ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ـ الحق ـ ،مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٩٧٠ ، ص ٤٣ وما بعدها ، والمراجع التى أشار اليها) .

وبعد هذه السبحات الفلسفية ـ كراً وفراً ـ استطاع الباحث ان يقرر باطمئنان ، فى ختام البحث رجحان مبـدأ « **تقييد الارادة** » قائلاً : « فلتخضع ارادة الانسان للعدل والعقل ، فهذا هو الطريق الوحيد الى حريتها الحقيقية » .

وهذا القول الذى ننتهى اليه حديثاً ، يتجاوب تماماً مع ذلك القول الذى بدأ به أرسطو قديماً عندما قال : « **اذا كان الانسان الذى بلغ كماله الخاص كله هو أول الحيوانات ، فانه حقاً آخرها ايضاً متى حيى بلا قوانين وبلا عدل** »(٥) .

● ● ●

قواعد الدين والأخلاق تكمل مهمة القانون فى ضبط حياة المجتمع :

ليس مقتضى ما سبق من ربط حتمى بين القانون والمجتمع أن القانون يحتكر مهمة تنظيم السلوك وحكم الروابط كافة فى الجماعة ، فالقانون يقف فقط عند تنظيم علاقات الانسان مع غيره من الناس (ولا يجاوز ذلك الى علاقة الانسان بربه أو الى علاقته بنفسه أو بضميره ، الا على سبيل الاستثناء) . على أن القواعد القانونية لا تغطى كل صور علاقة الانسان بغيره من الناس فى الجماعة وانما تحكم قدراً منها فقط ، وبناءعلى ذلك نجد ـ من وراء القانون ـ قواعد الدين والأخلاق واصول المجاملات لتحكم سائر العلاقات التى لم يتناولها القانون ، ولكن باسلوب يختلف عن اسلوب القانون من حيث الجزاء، فجزاء قواعد القانون مادى وضعى يكفل احترام تلك القواعد ، ولو اقتضى الأمر الالتجاء الى المحاكم واستعمال القوة الجبرية التى بيد السلطة العامة (٦) .

ولئن كان الرباط وثيقاً حتماً بين مختلف هذه القواعد (القانونية وغيرها) ـ اذ جميعها تستهلم العدل وأحكام القانون الطبيعى من جهة ، وهدفها جميعاً كذلك هو خير المجتمع وسعادته ـ الا أن التلازم غير حتمى بين القانون وغيره من القواعد وبذلك أمكن ـ على سبيل الاستثناء ـ أن تتعارض أحكام القانون مع أحكام الدين أو الأخلاق ، مثال ذلك تنظيم القانون للمعاملات الربوية أو للبغاء الرسمى ، حيث يأبى الدين ذلك والأخلاق . ولئن كان القاضى ملزماً فى مثل هذه الحالات بتطبيق القانون الوضعى ، وكانت المسئولية الدينية والأخلاقية تنصب أصلاً على المشرع الذى ابتدع القانون اللادينى أو اللاأخلاقى، الا أن الأمر يدق جداً فى بعض الحالات لعل أهمها وأكثرها شغلاً لبال الباحثين والدينيين والاجتماعيين حالة تعارض دوافع الأخلاق والشفقة مع قانون العقوبات أو الجزاء ، وبصدد جريمة هى أخطر الجرائم ، ألا وهى **القتل** وذلك فيما يسمى « بقتل المرحمة » أو « القتل بدافع الشفقة » . هنا تقف المعانى الانسانية والأخلاقية وجهاً لوجه ضد نص القانون ، جاهدة أن تعطل حكمه وتخلص رقبة القاتل بل ولتقرر أنه « **غير مذنب** » .

(٥) ارسطوطاليس ، تعريب احمد لطفى السيد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

(٦) ونشير هنا فقط الى تشكك البعض فى اشتاط هذا الجزاء « المادى » كركن فى القاعدة القانونية ، وهو تشكك يخفف ـ على الأقل ـ من حدة تشكك آخرين فى توفر صفة « القاعدة القانونية » لقواعد القانون الدستورى والقانون الدولى العام ، وانى منهم .

هذه المعضلة القانونية ، الدينية ، الأخلاقية،هى موضوع المقال المنشور فى هذا العدد للدكتور عبد الوهاب حومد ، وفيه بيان لأهم الوقائع التى حدثت فى العالم من هذا القبيل،على تنوع صورها وتباين ملابساتها ، ومع بيان ما انتهى اليه القضاءفى كل منها . ثم عقب الدكتور على ذلك بالمعركة الجدلية الحادة التى نشبت ــ ولا تزال ــ بين أنصار التبرئة وأنصار الادانة فى هذا النوع من القتل ، وقد غطى هذا الجدل مختلف النواحى الدينية والأخلاقية والطبية والقانونية للمشكلة ، كما تناول حكم الحالات التى يقع فيها القتل برضاء المجنى عليه (وربما بتوسله) أو بموافقة ذويه ورجائهم . ولست أشك فى أن سيكون لكل قارىء للمقال موقف خاص لا يخلو من شىء من « الحيرة » بين عامل الكره للاجرام وعامل الرحمة والشفقة .. فليس الامر فى تقديرى تعارضاً بين رأيين بقدر ما هو صراع بين عاطفتين .

ولئن كان « القتل بدافع الشفقة » قد حير الكاتب والقارىء فى المقال السابق ، فان مشكلة « الاجرام » عموماً ــ فيما وراء تلك الحالة الخاصة ومثيلاتها ــ تعتبر مشكلة خطيرة كأكثر ما يكون الخطر على المجتمع . وهو خطر ظل يتزايد ويتنوع منذ سنّ قابيل سنة الاجرام بقتل أخيه هابيل وسيظل الأمر فى تطوره هذا ــ جريمة وعقاباً ــ تبعاً لتطور الجماعات المتواصل . وكما أن الغرائز هى المحرك لكل عدوان ، فهى أيضاً المحرك لكل دفاع فى مواجهة هذا العدوان ، سواء أكان هذا «الدفاع الشرعى » صادراً من المعتدى عليه أم من قبل المجتمع الذى ينتمى اليه ذلك الفرد ، وبذلك يرتد الى الغرائز كل من العدوان،والدفاع الفردى،والدفاع الاجتماعى ضده .

فما هو موقف القانون من هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة الشأن .. ؟

تناول هذا الموضوع بالبحث ــ من الناحيتين العامة والعربية ــ الدكتور حسن المرصفاوى فى مقاله بهذا العدد وعنوانه « الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ووضعه فى المجتمع العربى » . وقد مهد للموضوع بكلمة عن تزايد الاجرام مع الزمن وتنوع الجريمة،وبكلمة اخرى عن الغرائز باعتبارها منشأ الاجرام ، ومنشأ حق « الدفاع الاجتماعى » ضد الجريمة .

ولما كانت الجريمة ــ على حد تعبير الباحث ــ ظاهرة اجتماعية متطورة بتطور المجتمعات ، وهى بهذا تحتاج الى تقصى أسبابها فى سبيل مكافحتها وتدعو ــ فضلاً عن مجازاة المجرم ــ الى محاولة اصلاحه وتقويمه بغية اعادته الى الجماعة ، كان لزاماً أن يتناول المقال أولاً ــ وبالتفصيل المناسب ــ تطور الفكر الفلسفى بالنسبة الى العقاب عبر العصور (عصر الانتقام الفردى ، فعصر الانتقام الالهى والانتقام العام ،ثم العصر الانسانى ، فالعصر الحديث) . ومن خلال هذه المسيرة عرض لفكرتى « الاختيار والجبر » كأساس للمسئولية الجنائية ، فان كانت الاولى كان أساس العقاب هو المسئولية الأدبية أو الأخلاقية وكان طابعه القسوة . أما ان كانت فكرة الجبر فقد أصبح أساس العقاب هو دفاع المجتمع عن نفسه ضد الأفعال الضارة بكيانه مع الاهتمام باصلاح الجانى . كما عرض فى مرحلة العصر الحديث للمدرسة التقليدية (بصورتيها الاولى ، والثانية أو الجديدة) فالمدرسة الوضعية،ثم اختار للبحث بعضاً من المذاهب التوفيقية أو المدارس الوسيطة .

وفى ضوء نتائج هذا العرض التاريخى دلف الى « الدفاع الاجتماعى » ذاته مشيراً الى الآراء الرائدة بصدده ومؤثراً منها ـ هنا ـ بالدراسة رأى « مارك أنسل » (قائد حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ضد الجريمة) مع بيان صدى سياسة الدفاع الاجتماعى فى التشريعات الحديثة. ومن بعد ذلك أتم البحث بالكلام عن « **الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى** » ، ثم بخاتمة أجملت مضمون المقال . وضمنها خمسة بنود ، وجد فيها السبيل الى مكافحة الاجرام عندنا ، **على أن « يجرى تطبيقها كلياً أو جزئياً وفقاً للظروف الخاصة بكل مجتمع من المجتمعات العربية »** .

• • •

القانون وشؤون المجتمع الاقتصادية :

اذا كان القانون من المجتمع على ما رأينا من تلازم وأهمية واحاطة ، فان فى مقدمة الامور الأساسية التى يعالجها القانون فى المجتمع الشئون الاقتصادية ، واذا صح القول بأن القانون بكل ذلك : « **يقوم فى المجتمع بنفس دور الأعصاب فى الجهاز العضوى** » ، فانه لا يقل صحة القول بأن للثروة (وهى العمود الفقرى للاقتصاد ، انتاجاً وتداولاً وتوزيعاً) أصداءها فى مختلف فروع القانون ، بل ولا تكاد تخلو من أصدائها جزئيات كل فرع . كذلك لا يخفى عمق تأثر القواعد القانونية بالاعتبارات الاقتصادية ، وعمق تأثير القانون فى التطورات الاقتصادية . ويكفى أن ينظر الانسان الى التغييرات الجذرية التى عمت فلسفة القانون واتجاهاته نتيجة للفلسفة الاقتصادية الماركسية فى الدول الاشتراكية من جهة ، وأن ينظر من جهة اخرى الى الدور الخطير الذى تؤديه القوانين فى دول المعسكر الغربى لمقاومة زحف الايديولوجية الاقتصادية الاشتراكية . ولقد حدا عمق هذا التفاعل **الى التساؤل عما اذا كانت الاعتبارات الاقتصادية هى التى تحكم وتحدد القواعد القانونية ، أم ـ على العكس ـ يخضع علم الاقتصاد لارادة القانون .. ؟**

بهذه المعانى بدأ الدكتور حازم الببلاوى مقاله المنشور فى هذا العدد وعنوانه « **الحقائق الاقتصادية والفن القانونى** » دون أن يسهب فى بحث هذه النواحى الفلسفية المجردة ، على حساب الحقائق الاقتصادية ، التى يستهدف التوسع فى بحثها بالذات . ولهذا انتهى فى المقدمة الى تلك النتيجة العامة وهى : « أن هناك علاقة تأثير متبادل بين القانون والاقتصاد ، وأية محاولة لبيان مدى الأهمية النسبية فى هذه العلاقة المتبادلة أو لتحديد علاقة السببية ، انما هى محاولة لا تخلو من كثير من التحكم ، على أقل تقدير » .

أما فى تحدثه بعد ذلك عن « **حقائق الحياة الاقتصادية** » الأساسية ، ومدى تطور الفن القانونى وخلقه تصورات قانونية لمجاراة هذه الحقائق ، فقد تخير منها مجموعة بالغة الدقة والأهمية وهى :

ـ تعدد الوحدات الاقتصادية ـ ظاهرة التبادل ـ الحق العينى .

ـ الامتداد (أو البعد) الزمنى للكميات الاقتصادية ـ التمويل ـ الحق الشخصى (أو الالتزام) .

ـ الشخصية القانونية (وظاهرة عدم القابلية للانقسام فى الحياة الاقتصادية) .

ـ الترابط الاقتصادى والسيطرة الاقتصادية .

ـ قوانين الأعداد الكبيرة ـ التوزيع الاحصائى للظواهر .

ـ الانتاج غير المباشر ـ فكرة المسئولية .

ـ الرشادة الاقتصادية ـ الاستقرار القانونى .

ـ الادارة الاقتصادية ـ العقد والسلطة .

وقد استظهر بهذه الدراسة المستفيضة كيف أن « **التصورات القانونية قد أدت خدمة هائلة للحياة الاقتصادية ذاتها** » ، ولذلك عاد فى خاتمة المقال الى توكيد ما قرره فى مطلعه من أن « التأثير بين القانون والاقتصاد متبادل » بحيث لا يستساغ القول بوجود « خضوع » أو « سيطرة » من أى من الجانبين ازاء الآخر .

• • •

تعدد المجتمعات التى ينظم القانون علاقاتها :

عنيت المقالات السابق ذكرها بالمجتمع « **الوطنى** » بصفة خاصة ، أى داخل الدولة الواحدة . وهذه ليست الصورة الوحيدة للمجتمع . فهناك من فوق المجتمعات الوطنية العديدة « المجتمع العالمى » وفيه يؤوى عملية حكم العلاقات والتنظيمات الدولية ، فرع القانون الخارجى ، القانون الدولى العام ، (بصرف النظر ـ هنا ـ عن الخلاف حول خلع الصفة القانونية على قواعده لعدم توفر عنصر الجزاء المادى اللازم لكفالة احترامها حتى الآن) .

ومن الواضح أن اخطر مشكلة عانى ويعانى منها « المجتمع الدولى » هى مشكلة « الحرب والسلام » . ولقد خصها الدكتور اسماعيل صبرى مقلد بمقال فى هذا العدد باسم « الأمن الجماعى وأزمة السلام العالمى » .

ولما كانت نظم « الأمن الجماعى » تمثل خطوة متقدمة فى مسيرة الفكر والسعى الى ايجاد وسيلة لمقاومة « شريعة الغاب » ومنع العدوان فى المجال الدولى ، فقد اقتضى الأمر التعرض لما سبق مرحلة « الأمن الجماعى » من محاولات وجهود وأفكار ، وقد تمثل ذلك فيما يسمى « **سياسة توازن القوى** » ، التى عرفت وعاشت سحابة ثلاثة قرون حتى أوائل القرن العشرين ، وثبت فشلها بالكامل فى تحقيق الأهداف المنشودة ومنع العدوان .

وهنا ظهر للوجود التنظيم الخاص « بالأمن الجماعى » ، وتمثل أولاً ـ عقب الحرب العالمية الاولى ـ فى « عصبة الامم » وثانياً ـ بعد الحرب العالمية الثانية ـ فى « منظمة الامم المتحدة » .

وقد تابع المقال الخطوات التى تمت باسم « الأمن الجماعى » فى ظل كل من الهيئتين المذكورتين ، فكراً وتطبيقاً ، وتخير من واقع الحياة الدولية بعضاً من أهم المجالات التى امتحنت فيها التجربة ، وخاصة تدخل الامم المتحدة العسكرى فى الكونغو سنة ١٩٦٠ ،

وارسال قوة دولية الى قبرص ابتداء من مارس سنة ١٩٦٤ ، وتمويل العديد من عمليات حفظ السلام فى العالم ، وتدخلها فى أزمة الشرق الأوسط (سنة ١٩٥٦ ثم سنة ١٩٦٧) .

وفى عملية تقييم ختامية لنظرية « الأمن الجماعى » انتهى الباحث الى عدة أسباب وصعوبات حالت دون بلوغ الهدف المرجو حتى الآن ، بل وتكاتفت لتجعل المنظمة الدولية الحالية « فى عجز عن تحمل مسئولياتها نحو حفظ السلام والأمن الدوليين » ومن هذه الأسباب استعمال حق الفيتو فى مجلس الأمن . وقد أشار بحق الى أن ذلك الوضع قد « حدا بكثير من الدول الى اقامة ترتيبات أمن خاصة بها خارج نطاق الامم المتحدة » كما أكد ـ بحق كذلك ـ « أن فشل الأمن الجماعى سيعنى استمرار الصراع ، وتجدد العدوان ، وتفاقم التوترات الدولية ، على نحو قد يدفع العالم الى كارثة حرب عامة ... قال خروشوف فى وصفها : ان الأحياء فيها سيحسدون الأموات ... » .

• • •

واخيراً هنالك « مجتمع دولى » من نوع خاص ، (ولعلنا نستطيع القول انه « مجتمع على الورق ») ، ونعنى بذلك ـ تجوزاً ـ مجتمع أبناء الدول المختلفة اذا ما دخلوا فى علاقات تجاوز العناصر الوطنية المعتادة فيدخل فيها بذلك « **عنصر أجنبى** » (٧) ، وهنا يكون المجال للقانون الدولى الخاص ، وتكون الصدارة بين موضوعات هذا القانون لما يسمى « قواعد الاسناد » ، وهى القواعد التى ترشد الى القانون الواجب التطبيق من بين القوانين الدولية التى تتنازع حكم العلاقة ذات العنصر الأجنبى .

هذه المشكلة هى موضوع مقال « **القانون والحياة الخاصة الدولية** » الوارد فى هذا العدد للدكتور هشام على صادق .

وقد عمد الباحث ـ بعد شرح العناصر الرئيسية للموضوع ـ الى تحديد نطاق أعمال قواعد الاسناد والى القاء الضوء على الملامح الرئيسية لتطورها التاريخى ، ثم انتقل الى بيان « طابع قاعدة الاسناد ، وعناصرها ، وتفسيرها » والى تطبيق القانون الأجنبى وموانع تطبيقه (بمقتضى النظام العام أو بسبب الغش نحو القانون) .

• • •

بهذه الجولات العديدة بين زوايا علاقة « القانون بالمجتمع » أرجو أن يسهم هذا العدد من مجلة « عالم الفكر » فى اشباع رغبة القراء فى سبر بعض أغوار هذا الموضوع الفنى التخصصى أصلاً ، والا يكون قد بلغ من هذه الأغوار ما قد يشق على غير المتخصصين . والله ولى التوفيق .

★ ★ ★

(٧) وذلك بأن تجاوز العلاقة القانونية دائرة أبناء الوطن الواحد أو نطاق الاقليم الوطنى ، أو بأن يتسرب العنصر الاجنبى الى موضوع العلاقة أو الى الواقعة المنشئة لها .